الجمهوريّة اللّبنانية
وزارة الصّحة العامّة

الوزير

رقم المحفوظات: ١/١
بيروت في: ١١ كانون الثاني ٢٠١٨

مذكّرة رقم ٤

تتعلّق بتنفيذ مذكّرة التّفاهم الموقّعة مع إدارة الجمارك اللّبنانية

إشارةً لمذكّرة التّفاهم الموقّعة بتاريخ ٥ أيلول ٢٠١٧ مع إدارة الجمارك اللبنانية لتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونيّة ولا سيّما تطبيق النّافذة الواحدة Single Window،

واستناداً لآلية تنفيذ مذكرة التفاهم المبلّغة من قبل المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٦٥٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ ،

وبعد أن تمّ الإنتهاء من تدريب الموظّفين على النّظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وإنجاز كافّة الأعمال التّحضيريّة المرتبطة بتنفيذ مذكّرة التّفاهم،

يطلب من كافّة الوحدات الإداريّة المعنيّة بهذا الموضوع المباشرة بتطبيق التّأشير الإلكتروني تزامناً مع التّأشير اليدوي على البيانات الجمركيّة الواردة إلى وزارة الصّحة إبتداءً من نهار الجمعة في ٢٠١٨/١/١٢ وذلك لمدّة ثلاثة أشهر كفترة تجريبيّة.

يطلب من الجميع التّقيّد بمضمون هذه المذكّرة لحسن تطبيق مذكّرة التّفاهم.

مرفق ربطاً صورة عن آليّة تنفيذ مذكرة التفاهم .

وزير الصّحة العامّة

غسّان حاصباني

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلّغ:

- معالي الوزير
- المديرية العامّة للصّحة
- برنامج الصّحة الإلكترونيّة
- مصلحة الصّيدلة وجميع الدّوائر التّابعة لها
- مصلحة الهندسة الصّحيّة
- دائرة التّغذية
- مصلحة الدّيوان
- المحفوظات

آلية تنفيذ مذكرات التفاهم الموقَّعة ما بين الجمارك والوزارات المعنيَّة لتطبيق النافذة الواحدة Single Window

إن مفهوم النافذة الواحدة هو الجزء الأساسي والأهم من مبادرة إدارة الجمارك الإلكترونيَّة الذي يتيح للفاعلين الإقتصاديين التعامل من خلال نافذة واحدة مع الجهات الحكوميَّة كافة، التي لها صلة بعمليَّات التخليص للإفراج عن البضائع المستوردة أو إتمام إجراءات التصدير للبضائع المصدرة. وبهدف تنفيذ ما تقدَّم، وفي ظل التأخير الحاصل بإصدار التشريعات ذات الصلة بالحَوْكمة الإلكترونية، وحيث أن دور إدارة الجمارك لا يقتصر فقط على إستيفاء الرسوم والضرائب المناط بها أمر تحصيلها، بل يشمل مؤازرة باقي السلطات في تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء، فقد تم اعتماد مبدأ توقيع مذكرات تفاهم ثنائية مع الوزارات المتصل عملها بإدارة الجمارك، وفق آلية التنفيذ الآتية:

أولاً: مخلصو البضائع المرخَّصون ومعتمدو التجار المفوَّضون.

بالمبدأ، لا يوجد تعديلات جوهرية بالنسبة لطريقة عمل مخلصي البضائع المرخصين ومعتمدي التجار المفوَّضين حيث سيثابرون على تنظيم مشاريع البيانات الجمركية الخاصة بهم بجميع أوضاعها، وفي مختلف المكاتب الجمركية، وضم نسخة إلكترونية (PDF copies not exceeding 100 kb per page) عن جميع المستندات المتوجِّب إرفاقها بالبيان الجمركي استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، والإتاحة لهم، كما هو معهود، تعديل مشاريع بياناتهم كلَّما تدعو الحاجة وصولاً إلى النسخة الأخيرة غير القابلة للتعديل، والتي أُطلق عليها في نظام نجم تسمية //Final Storage//، لتكون بمثابة التزام نهائي بمشروع البيان والتي تُعتبر بمثابة طلب يقدِّمه المصرِّح، وعلى مسؤوليته، يسمح بموجبه للجهة الإدارية صاحبة القيد الحصول على المعلومات المرتبطة بالتصريح كافة، حيث يحال مشروع البيان مع مستنداته، إلكترونيًا، عندئذٍ، إلى الجهة المختصة للبت بالقيد المفروض على السلع موضوع مشروع البيان.

أمَّا في الحالات التي لا تحتاج البضاعة فيها إلى رفع قيد من قبل الجهة المعنية، فجرى توفير خاصيَّة جديدة في نظام نجم في الخانة بدون رقم تجاه الخانة رقم ٣٣ من البيان الجمركي الموحَّد المخصَّصة للبند التعريفي، التي تتيح لمنظمي مشاريع البيانات التصريح ضمنها عن الرموز الخاصة بالوزارات أو الإدارات بهدف عدم تحويل مشروع البيان النهائي إليها. (ربطاً الملحق رقم واحد المتضمن جدولاً برموز جميع الوزارات والإدارات المعنية في تعميم التقييدات والمحظورات).

ثانياً: الوزارات والإدارات العامة.

جرى توفير المكنة الإلكترونية لكل وزارة أو إدارة عامة معنية للولوج إلى نظام نجم ضمن الضوابط المحدَّدة من قبل إدارة الجمارك //Privileges// لإجراء الأعمال المطلوبة من قبلها فقط، وحصر إمكانيَّة إطّلاع الوزراة أو الإدارة العامة المعنية على البيانات المتضمِّنة سلعاً مقيَّدة من قبلها والمستندات الإلكترونية المرفقة بها، واستخراج تقارير إحصائية عن الأعمال المجراة من قبلها وخلال الفترات التي تُحدِّدها.

تستطيع الوزارة، من خلال الوصل الإلكتروني المتاح لها، تسجيل الإجازات (إجازات الاستيراد أو التصدير وغيرهما من الإجازات) وتحميل نسخة إلكترونية عنها ومراقبة أرصدتها، عند توفر المكنة الإلكترونية، وسيقوم نظام نجم، لدى تسجيل البيانات الجمركية اللاحقة، بترصيد هذه الإجازات حتى نفاذ الكميات المسموح بها.

كما ويترتَّب على الوزارة، لدى استلامها لمعطيات مشاريع البيانات المعنيَّة، وضمن المهل المحدَّدة في مذكرة التفاهم الثنائية، والمترجمة إلكترونياً في نظام نجم، رفع القيود أو عدم رفعها أو طلب تسجيل تعهُّد أو طلب كشف حسِّي للطرود أو الحاويات المُراد معاينتها وتاريخ المعاينة المقترح، أو إبلاغ الجمارك أنَّ البضاعة غير خاضعة للقيد عند الإقتضاء.

تتخذ الوزارة أو الإدارة العامة المعنية القرار المناسب بشأن المعاملة خلال المهلة المحدَّدة في مذكرة التفاهم، هذا وفي حال عدم اتخاذ القرار المذكور خلال هذه المهلة، تطبَّق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الجمارك وترسل رسالة ضمن النظام المعلوماتي إلى الوزارة أو الإدارة العامة المعنية بالمعنى.

ثالثاً: إدارة الجمارك.

١- تسجيل البيانات.

- يُطبَّق نظام //NOOR ٢// في المكاتب الجمركية كافة وعلى مختلف الأوضاع الجمركية، بصورة تدريجية.
- يُضاف المسار الأصفر إلى جانب المسارين الأحمر والأخضر المعمول بهما حالياً، بهدف التدقيق المستندي.
- يُحدَّد المجلس الأعلى للجمارك معايير انتقاء البيانات التي تسلك المسار الأصفر، وتقوم الدوائر المعنية، والتي كانت تتولى وظيفة قبول البيانات، بالتدقيق المستندي للبيانات التي تسلك هذا المسار للتأكُّد من صحَّة التصريح.

- ويكون الموظف المكلف بالتدقيق المستندي أمام أحد الإحتمالين:

الإحتمال الأول:

عدم وجود أي مغايرة ما بين المستندات والتصريح المقدّم، فيعطي الإشارة إلكترونيًا بعدم وجود أي مغايرة فيسلك البيان عندها أحد المسارين الأحمر أو الأخضر بفعل المعايير المطبقة داخل نظام نجم.

الإحتمال الثاني:

لحظ أي مغايرة ما بين المستندات والتصريح المقدّم، فيعطي الإشارة إلكترونيًا بوجود مغايرة فيسلك البيان عندها المسار الأحمر الإلزامي.

إلا أنه يتوجب على هذا الموظف أن يدون في النسخة المعدة لشهادة الكشف (A5) المغايرات الملحوظة من قبله في المستندات، بكل دقة وأن تكون واضحة وصريحة. ويحظر عليه تدوين مغايرات مبهمة أو عامة.

- تُسجّل في نظام نجم تلقائياً التعهدات بعدم التصرُّف بالبضاعة الواردة من قبل الوزارة أو الإدارة العامة المعنية، وتُبلَّغ الجهة الطالبة ومخلصو البضائع المرخصون الجمركيون إلكترونياً بواقع عملية تسجيل التعهُّد لدى الجمرك بالرقم والتاريخ.

وتعلَّق عمليات الإفراج عن البضاعة لحين توقيع هذه التعهُّدات من قبل أصحاب العلاقة لدى الموظف المختص. ويجري تسليمها مرفّقة من قبل عناصر الضابطة الجمركية إلى مخازن أصحاب العلاقة حيث يضرب عليها الرصاص الجمركي وتبلّغ الوزارة أو الإدارة المعنية برقم الرصاص إلكترونيًا.

أما عملية تسديد التعهدات فتتم وفق الآتي:

- عند إقرار الوزارة أو الإدارة العامة المعنية بمطابقة البضاعة لشروط رفع القيد لديها، يتم تسديد التعهد إلكترونيًا بالنتيجة التي يجري إدخالها إلى نظام نجم من قبل الموظف المختص لدى الجهة طالبة التعهد.

- عند إقرار الوزارة أو الإدارة العامة المعنية بعدم مطابقة البضاعة لشروط رفع القيد لديها، يقوم الموظف المختص لدى هذه الجهة بإدخال نتيجة العملية إلى نظام نجم إلكترونيًا ما يتيح للموظف الجمركي المكلف بعملية تسديد التعهدات من حصر التعهدات غير المسددة لعدم مطابقتها لشروط رفع القيد وذلك تمهيدًا للشروع في إجراءات الملاحقة.

هذا ولا يترتب على إدارة الجمارك أي مسؤولية في حال تبين للوزارة أو للإدارة العامة المعنية أن هناك عبثًا للرصاص الجمركي أو تصرفًا غير مجاز بالبضاعة أو عدم تقيد بشروط التعهد ويتحتم على الوزارة أو الإدارة المعنية إعلام إدارة الجمارك بالواقع. وكل ذلك عند توفر المكنة الإلكترونية.

٢- معاينة البضائع.

- لا يتأثَّر المسار الأحمر في نظام نجم بطلبات الكشف الحسِّي من الوزارة أو الإدارة العامة المعنية.

- يضاف إلى مذكرة التصفية، وحتَّى إشعار آخر، مستند يُستخرج من نظام نجم، يُذكر ضمنه التقييدات والمحظورات المفروضة على البضاعة موضوع البيان، وخلاصات رفع القيد الواردة إلكترونياً من جميع الوزارات وملاحظاتها، وذلك عند توفر المكنة الإلكترونية.

- يتعيَّن على الكشاف مراجعة مستند يسمى لائحة القيود المار ذكرها، أو مراجعة مضمونها من خلال النظام والإطلاع على ملاحظات الجهة طالبة الكشف للأخذ بها عند الإقتضاء، وتبليغ الجهَّة المؤتمنة على البضاعة والوزارة أو الإدارة المعنية ومخلص البضائع المرخص إلكترونياً من خلال برمجيات نظام نجم الخاصة بذلك، بالطرود أو بالحاويات المُراد معاينتها وبموعد الكشف، وذلك بهدف إجراء كشف مشترك ما بين إدارة الجمارك وجميع الجهات المعنية في آن معاً.

- أمَّا في حالة سلك البيان المسار الأخضر، ومطلوبٌ كشفه من قبل أيٍّ من الجهات المعنيَّة، فيقوم نظام نجم بتوجيه الرسائل الإلكترونية المار ذكرها تلقائياً إلى كلٍّ من الجهات المعنية ومخلص البضائع المرخص والدائرة الجمركية القائمة بوظيفة تسليم البضائع والجهة المؤتمنة عليها، وذلك من دون أي تدخُّل بشري لإتمام عملية الكشف من قبل الجهات المعنية وفقاً للأصول المتَّبعة، وتعلَّق عمليات تأدية الرسوم لحين إعادة تبليغ إدارة الجمارك من قبل الجهات المعنيَّة برفع القيد أو طلب تعهُّد.

- تُطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الجمارك عند انقضاء المهل القصوى المحدَّدة في مذكرات التفاهم.

الملحق رقم واحد

جدول رموز الوزارات والإدارات المعنية في تعميم التقييدات والمحظورات

Ministries and Administrations	الرمز	الوزارة أو الإدارة
Ministry of Agriculture	A	وزارة الزراعة
Ministry of Culture	C	وزارة الثقافة
Ministry of Defence	D	وزارة الدفاع
Ministry of Economy and Trade	E	وزارة الإقتصاد والتجارة
Ministry of Environment	V	وزارة البيئة
Ministry of Finance	F	وزارة المالية
Ministry of Industry	I	وزارة الصناعة
Ministry of Interior and Municipalities	M	وزارة الداخلية والبلديات
Ministry of Public Health	H	وزارة الصحّة العامة
Ministry of Telecommunication	T	وزارة الإتصالات
Lebanese Army	L	قيادة الجيش
General Security	S	الأمن العام
Industrial Research Institute	R	معهد البحوث الصناعية